النهار 01-02-2021

استرداد الأموال المنهوبة...وسياسة النعامة

النائب العام التمييزي شرفاً الدكتور حاتم ماضي

والمحامية جوديت شكري التيني

"#استعادة الاموال المنهوبة" شعار أطلقه، وما يزال يطلقه، منتفضو 17 تشرين الذين هم على اقتناع كافٍ بأنّ ما يدعون اليه محق ومشروع. وقد تأكّد لهم هذا الامر عندما وردتهم اخبار ومعلومات عن المبالغ الضخمة التي يملكها سياسيو لبنان في المصارف الخارجية، ولا تتناسب مع مواقعهم.

وإزاء تصعيد المطالبة باستعادة المال المنهوب، بدأت السلطة في الموالاة أو في المعارضة باستيلاد القوانين المتنوعة وزعمت أنّ هذه القوانين تؤدي الى تحقيق المطلوب. لكن هذه القوانين، على أهميتها، سُنّت للمستقبل، في حين أنّ ما يطالب به الناس هو للماضي، أي للمال الذي جرى نهبه في السنوات الثلاثين الأخيرة وأدى الى العجز المالي الذي يناهز المئتي مليار دولار اميركي وأوقع لبنان وشعب لبنان في ما هو فيه اليوم.

تناسوا في كل ما فعلوه ان الطريق الأسلم والاسرع من اجل استعادة المال المنهوب هو في اللجوء الى قانون موجود عندنا هو #قانون مكافحة تبييض الاموال الذي يرشدهم في ما تضمّنه من تفاصيل الى آلية استرداد المال المنهوب، لكنهم لم يطبّقوا هذا القانون لان لا إرادة لهم لتحقيق الاصلاح المالي والنهوض بالبلد.

ماذا في قانون مكافحة تبييض الاموال؟

ترقى ظاهرة "تبييض الأموال" الى ثلاثينات القرن الماضي عندما كانت عصابات المافيا الأميركية (لانسكي وآل كابون ولوتسيانو وغيرهم...) تعمد الى "غسل" الاموال الناتجة من تجارة المخدرات والكحول والدعارة... عن طريق "غسلها" كما تُغسل الثياب من اجل ازالة ما يكون قد علق بها من آثار جرمية. من هنا نفهم لماذا ما زالت اميركا تستعمل عبارة "money laundering" في حين أنّ التسمية الحديثة التي نعتمدها في لبنان وباقي الدول الأوروبية هي عبارة "تبييض" blanchiment.

وكان على اميركا ان تنتظر حتى العام 1970 لسنّ أول تشريع في العالم يعاقب على "غسل الأموال"، وأن تطبّقه للمرة الأولى في قضية "ووتر غيت" الشهيرة.

استرعت ظاهرة تبييض الأموال لاحقاً انتباه منظمة الامم المتحدة، فأنشأت منظمة تابعة لها هي(UNODC) للاهتمام بهذا الامر. لقد تبيّن لهذه المنظمة أنّ اجمالي الاموال التي يتم تبييضها سنوياً في العالم يراوح ما بين 800 بليون دولار اميركي و(2) تريليون؛ ما حدا بالأمم المتحدة الى عقد المؤتمرات الدولية واصدار التوصيات الى الدول الاعضاء من اجل سنّ القوانين اللازمة لمكافحة هذه الآفة.

استجاب لبنان للمتطلبات الدولية ذات الصلة، فصدر بتاريخ 2001/4/20 القانون رقم 318 (قانون مكافحة تبييض الأموال) الذي عُدّل لاحقاً في العام 2003 بالقانون رقم 547 ثم بالقانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24. وتضمّنت القوانين المشار اليها جملة قواعد عرّفت فيها ماذا يعني المال غير المشروع وكيف يمكننا استعادته.

يعتبر القانون اللبناني أنّ المال الذي يعجز حائزه عن اثبات مشروعيّة مصدره او إذا ثبت أنّ مصدره مجهول، يعدّ مالاً غير مشروع ويصبح بالتالي من الواجب مكافحته واسترداده واعادته الى خزينة الدولة. وفي الوقت ذاته يتعرّض الفاعل للعقاب: الحبس والغرامة.

كما انطوى القانون اللبناني على آليّة استرداد المال المنهوب وذلك عبر هيئة مستقلة ذات طابع قضائي هي: "هيئة التحقيق الخاصة" التي تعمل في كنف مصرف لبنان ولكن بالاستقلال عنه.

لقد منح القانون اللبناني هذه الهيئة حق تلقّي الإخبارات المتعلقة بجرائم تبييض الاموال سواء من لبنان او من خارجه، حيث تقوم بالتحقيق في مشروعيّة مصدر المال وتجمّد حسابات المتّهم بالتبييض لفترة من الزمن تمنعه من التصرف به. وعندما تتثبت الهيئة من عدم مشروعية المال، تنظّم تقريراً بالأمر وتبقي الحساب مجمّداً وتحيل ملف القضية على القضاء المختص لمحاكمة المعني بالأمر وفقاً للأصول.

ومن جهة أخرى، أجيز للهيئة ان تمدّ يد المساعدة الى الهيئات الموازية لها في الدول الأجنبية لتزويدها بما تطلبه،كما لها أن تطلب من هذه الهيئات ما تريد من مساعدة في إطارٍ من التعاون الدولي المشترك لمحاربة تبييض الأموال.

خلاصة القول انه لو توافرت الإرادة الصادقة لدى من يعنيه الامر في لبنان، لكان تمّ اللجوء الى الآلية المنصوص عنها في القانون رقم 2015/44 بدلاً من استيلاد قوانين متنوعة وهي خارج الموضوع المطلوب. ولم يفت الوقت بعد على استعمال الآلية التي أشرنا اليها أعلاه. وهذا الامر لا يزال ممكناً اليوم شرط توافر الإرادة والنيّة الصادقة، بعد التوقف عن ممارسة لعبة النعامة.